

الوثائق والإجراءات المطلوبة لإستصدار موافقة شرطة عمان السلطانية المبدئية للمشاريع السياحية .

أولاً : المنشآت الإيوائية السياحية

١- يتقدم مالك المشروع بخطاب مكتوب إلى مدير العمليات والتنسيق الأمني بالإدارة العامة للعمليات بشرطة عمان السلطانية ، يتضمن موافقة شرطة عمان السلطانية المبدئية على إقامة المشروع منشأة إيوائي سياحية وموضحاً به بيانات قطعة الأرض المزمع إنشاء المشروع عليها وتفاصيل بمكونات المشروع.

المستندات المطلوبة :

- تقديم خطاب موافقة وزارة السياحة على المشروع أو النشاط المراد إقامته.
- الجهات المعنية الأخرى ذات العلاقة .
- صورة من البطاقة الشخصية لمالك المشروع .
- صورة من سند ملكية قطعة الأرض المزمع إنشاء المشروع عليها وصورة من الرسم المساحي الخاص بها .
- صورة من حق الانتفاع المبرم ما بين مالك المشروع والجهة المالكة لقطعة الأرض.
- صورة من عقد الإيجار المبرم المستثمر ومالك العقار .
- تفويض مكتوب من المالك أو الورثة لاستشاري المشروع لمتابعة وتخليص كافة الإجراءات لدى شرطة عمان السلطانية .

- عدد (٣) نسخ من المخططات الهندسية التفصيلية للمشروع وفق الآتي :

أولاً : نسخة من المخططات الهندسية التفصيلية للمشروع موضحاً بها الحد الأدنى من التدابير الأمنية التالية :

- (أ) توزيع الإضاءة ونظام الدوائر التلفزيونية المغلقة (كاميرات المراقبة) في المحيطين الداخلي والخارجي .
- (ب) مكتبة الأمن والمراقبة .
- (ت) غرفة الخادم (السيرفر) .
- (ث) غرفة حفظ أمتعة ومقتنيات النزلاء .
- (ج) غرفة الحراسة الخارجية .
- (ح) غرفة مراقبة وحراسة مواقف المركبات بناءً على حجم المشروع .
- (خ) غرفة تفتيش الأمتعة للمنتجعات والفنادق ذات فئة الخمسة نجوم .
- (د) مواصفات السور الخارجي " أن وجد " .

ثانياً : نسخة من المخططات الهندسية للمشروع موضحاً بها الأمن والسلامة الخاصة بأجهزة ومعدات نظم الوقاية من أخطار الحريق .

(أ) يتم إسناد مشروع وضع اشتراطات الوقاية والحماية من الحريق إلى مكاتب استشارية معتمدة في مجال الوقاية من الحريق للفنادق والمنتجعات ذات الخمسة نجوم والتي تزيد مساحة الطابق الواحد فيها عن (٣٠٠٠) متر مربع والتي يوجد بها بهو مفتوح على الطوابق العلوية .

ثالثاً : نسخة من المخطط العام والمخططات التي توضح الجانب المروري وطريقة ربط المشروع بشبكة الطرق القائمة ومسارات حركة المرور داخل المنشأة ، وكذلك مداخل ومخارج المركبات وممرات المنشأة ، وعدد مواقف المركبات بما يتناسب وحجم المشروع وفقاً لدليل التخطيط العمراني. "ويستثنى من هذا البند مشاريع الشقق الفندقية".

رابعاً : يتوجب على المنشآت الإيوائية السياحية الساحلية التي ترغب في إنشاء مرفأ "مارينا" توفير مكاتب بمرافقها الخدمية لشرطة خفر السواحل ، مع تحديد مواقع لزوارقها على المرفأ .
خامساً : تحديد موقع مهبط الطائرات العمودية على مخططات المنشآت الإيوائية السياحية التي يستلزم توفير مهبط خاص بها .

ثانياً : الأنشطة السياحية الأخرى

١- يتقدم مالك المشروع بخطاب مكتوب إلى مدير العمليات والتنسيق الأمني بالإدارة العامة للعمليات بشرطة عمان السلطانية ، يتضمن طلب موافقة شرطة عمان السلطانية المبدئية على مزاولة نشاط سياحي " السفن السياحية ، الدراجات المائية ، الطائرات الشراعية ، الزوارق الشراعية ألخ " وموضحاً به بيانات المكان المزمع إقامة المشروع عليه وتفاصيل بمكونات المشروع ، على أن يرفق ببطي الطلب المستندات والوثائق والمرفقات " سارية الصلاحية " التالية :

- تقديم خطاب موافقة وزارة السياحة على المشروع أو النشاط المراد إقامته.
- الجهات المعنية الأخرى ذات العلاقة .
- صورة من البطاقة الشخصية لصاحب الطلب .
- أوراق السجل التجاري .
- وثيقة تأمين على النشاط / المشروع .

- خطة موضعاً بها إجراءات إدارة وتشغيل النشاط .
- تفويض مكتوب من المالك أو الورثة لاستشاري المشروع لمتابعة وتخليص كافة الإجراءات لدى شرطة عمان السلطانية
- ٢- بعد اكتمال المشروع والانتفاء من استيفاء كافة متطلبات شرطة عمان السلطانية ، يتقدم المالك بخطاب مكتوب إلى مدير العمليات والتنسيق الأمني بالإدارة العامة للعمليات ، يتضمن طلب الموافقة النهائية لتشغيل النشاط أو المشروع .